

قرار وزاري

رقم ٦٦ / ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام وقاية وحماية الشروة الزراعية

استناداً إلى نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٣١

وتعديلاته،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والشروع السمكية

واعتماد هيكلها التنظيمي،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام وقاية وحماية الشروة الزراعية المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والشروع السمكية

صدر في : ١٠ من شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٥ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م

اللائحة التنفيذية ل نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من العبارات والكلمات التالية

المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

السلطة المختصة : المديرية العامة للزراعة .

المجهة التنفيذية : المديريات العامة والإدارات التابعة للوزارة بالمحافظات

والمناطق كل في حدود اختصاصه .

المفتش المختص : الموظف المكلف بأعمال وقاية المزروعات .

صاحب الشأن : مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو زارعها وحائز وسيلة

النقل .

الأرض الزراعية : المزارع والحدائق والمشاتل وأية أراضي أخرى مستخدمة

لحفظ المنتجات أو المستلزمات الزراعية .

الثروة الزراعية : الباتات والأشجار والمزروعات وبذورها وثمارها

وأجزاؤها، بما في ذلك الأصول الوراثية كما تشمل المواد

غير المصنعة التي هي من أصل نباتي والمواد المصنعة التي

تكون بحكم طبيعتها مبعث خطر لدخول وإنشار

الآفات .

الآفة : نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو

الحيوانية أو عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات

الزراعية .

الإصابة : أي ضرر قد يصيب الثروة الزراعية نتيجة تعرضها لأحد

الآفات الزراعية .

الحد الاقتصادي للحاجة للأفة : كشافة تعداد الأفة التي يتساوى عندها قيمة المحسول المفقود مع تكاليف الحماية أو المكافحة .

الحالة العاديّة للأفة : وجود الأفة في تعداد لا يصل إلى الحد الاقتصادي للحاجة للأفة ولا يستوجب المكافحة .

الحالة الحرجيّة للأفة : وجود الأفة في تعداد يتعدي الحد الاقتصادي الحاجة ولا يصل إلى الحالة الوبائيّة ويستوجب المكافحة .

الحالة الوبائيّة للأفة : إنتقال الأفة من الحالة الحرجيّة إلى تضاعف أعدادها في فترة بسيطة بما يصعب معه السيطرة عليها بطرق المكافحة العاديّة .

الوقاية : الإجراءات العلمية والعملية التي تقوم بها السلطة الختصة لحفظ سلامة الثروة الزراعية .

الحماية : الإجراءات التي يقوم بها صاحب الشأن لمكافحة الآفات والإصابات في الأرض الزراعية .

المكافحة : الإجراءات الضرورية لتقليل الضرر الذي تحدثه الآفة وذلك بإبعادها ومنع وصولها للعائل أو بتهيئة ظروف غير مناسبة لتكاثرها أو بقتلها .

المسح : إجراء رسمي ينفذ على امتداد فترة زمنية معينة لتحديد خصائص تجمع احدى الآفات أو لتحديد نوع الآفة الذي يوجد في منطقة معينة .

وسيلة النقل : أية وسيلة مستخدمة في نقل الشروة الزراعية سواء كانت ميكانيكية أم حيوانية .

اللجنة الفنية : اللجنة المشكّلة طبقاً للمادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة (٢) : تتولى السلطة المختصة وضع خطط وبرامج تنفيذية سنوية لوقاية وحماية الشروة الزراعية ومكافحة الآفات الزراعية واقتراح الاجراءات والتدابير المناسبة للحالات الوبائية واعتمادها من الوزير .

مادة (٣) : تقوم الجهة التنفيذية بتنفيذ خطط الوقاية والمكافحة والإجراءات والتدابير المعتمدة بالتنسيق مع السلطة المختصة .

مادة (٤) : على صاحب الشأن القيام بالحماية والمكافحة الالزمة في الأرض الزراعية على نفقته طبقاً للطرق والاجراءات والمواعيد التي تحددها اللجنة الفنية أو الجهة التنفيذية المختصة .

مادة (٥) : تشكل لجنة فنية في كل مركز تنمية زراعية برئاسة مدير المركز وعضوية كل من رئيس قسم التنمية الزراعية ومهندس الوقاية أو القائم بأعمال وقاية المزروعات .

وتختص بإجراء عمليات التفتيش الدقيق في الأراضي الزراعية ووسائل النقل المصابة التي يقوم المفتش المختص بضبطها للتأكد من وجود الآفة وحالتها وإخبار صاحب الشأن بإجراءات الحماية والمكافحة الواجب عليه القيام بها خلال المدة التي تحددها اللجنة .

الفصل الثاني

تدابير الوقاية والحماية والمكافحة في الحالتين

العادية والحرجة للآلة

مادة (٦) : على صاحب الشأن أو من ينوب عنه السماح للمفتش المختص بدخول الأرض الزراعية للتأكد من وجود آفة أو إصابة بالأرض الزراعية، وفي حالة وجود سكن عائلي بالأرض الزراعية على المفتش اخطار صاحب المسكن كتابة بدخول الأرض الزراعية .

مادة (٧) : يجب على المفتش المختص إذا تبين له وجود آفة زراعية في الحالة العادية بعد دخوله الأرض الزراعية ارشاد صاحب الشأن والتوضيح له بمدى خطورة الآفة ووسائل مكافحتها، وإذا تبين له وجودها في الحالة الحرجة وجب عليه اتباع الآتي :

١- إخطار اللجنة الفنية تقوم بالمعاينة وتحديد التدابير وإجراءات الحماية والمكافحة الالزمة .

٢- في حالة تخلف صاحب الشأن عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي قررتها اللجنة الفنية خلال المدة المحددة، وانقضاء ميعاد التظلم دون تقديمها، فعلى المفتش اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٢، ١١) من هذه اللائحة .

مادة (٨) : للمفتش المختص ايقاف وسيلة النقل وتفتيشها في أي موقع وفي حالة وجود آفة أو إصابة بها يتم توجيه الحائز لأخذها إلى أقرب مركز تنمية زراعية لتفتيشها من قبل اللجنة الفنية المختصة .

الفصل الثالث

تدابير الوقاية والحماية والمكافحة

في الحالة الوبائية للأفة

مادة (٩) : عند ظهور حالة وبائية تبادر السلطة المختصة بزيارة المحافظة أو المنطقة المصابة

وعليها القيام بالآتي :

- ١- تحديد نوع الأفة ومكان انتشارها وطرق الوقاية والحماية المناسبة .
- ٢- إعداد برنامج تنفيذى للوقاية والحماية والمكافحة اللازم ورفع تقرير به للوزير للاعتماد واصدار القرارات اللازم لتنفيذها .

مادة (١٠) : على الجهة التنفيذية المختصة لتنفيذ البرنامج المعتمد بالتنسيق مع السلطة

المختصة ، ولها في سبيل ذلك :

- ١- إخطار الوالي بوقت كاف بالبرنامج والإجراءات التي ستتبع لمكافحة الأفة لإبلاغ أصحاب الشأن بها .
- ٢- تحديد الأراضي الزراعية لإجراء المسح وتحديد اجراءات الحماية اللازم فيها .
- ٣- تكليف صاحب الشأن كتابة القيام بالإجراءات والأعمال الكفيلة بحماية الشروء الزراعية في الأرض الزراعية المصابة خلال المدة المحددة .

الفصل الرابع

الإجراءات الإدارية

مادة (١١) : في حالة تخلف صاحب الشأن عن اتخاذ ما تكلفه به اللجنة الفنية أو الجهة

التنفيذية المختصة من إجراءات الحماية والمكافحة خلال المدة المحددة فعلى

المفتش المختص ، بعد انقضاء ميعاد التظلم دون تقديمها ، القيام بها على نفقه صاحب الشأن .

مادة (١٢) : على المفتش المختص تحرير محضر بالإجراءات التي يتخذها تنفيذاً لهذه اللائحة يدون فيه الآتي :

١ - الأرض الزراعية التي دخل فيها والإصابات الموجودة بها وإجراءات الوقاية والحماية والمواد المستخدمة فيها وعدد الأشجار أو مساحة النباتات التي قتلت منها أو حرقها والأفراد والمعدات المستخدمة وتكلفتها المالية .

٢ - وسائل النقل التي تم ايقافها وتفتيشكها والآفة التي وجدت بها وإجراءات المتخذة بشأنها .

٣ - تقديم محضر الإجراءات للجهة التنفيذية المختصة بصورة منه إلى السلطة المختصة .

مادة (١٣) : لصاحب الشأن - خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب - التظلم إلى الوزير من طلبات اللجنة الفنية أو الجهة التنفيذية المختصة بتكليفه القيام بتدابير وإجراءات الحماية والمكافحة الالزمة في الأرض الزراعية .

ويجوز له تقديم التظلم إلى الجهة التنفيذية المختصة وفي هذه الحالة عليها المبادرة بإعداد الرد على التظلم وحالته فوراً إلى الوزير .

مادة (١٤) : تشكل لجنة التظلمات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام السلطة المختصة .

- مدير عام أو مدير إدارة الجهة التنفيذية المختصة .

- مدير مركز بحوث وقاية المزروعات .

- مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي .

- مدير دائرة وقاية المزروعات .

مادة (١٥) : تختص اللجنة بدراسة التظلمات الحالة إليها من الوزير وإعداد التوصيات

اللازمة بشأنها ورفعها إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ احالة التظلم

إليها، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (١٦) : كل مخالفة لأحكام نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية المشار إليه تحال بعد

موافقة الوزير إلى الادعاء العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمعاقبة المخالف

طبقاً للمادة (٤) من هذا النظام .

مادة (١٧) : يجوز لموظفي الوزارة الاستعانة بشرطة عمان السلطانية في الأحوال التي

يتعدى عليهم فيها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ،

وللشرطة استعمال القوة الجبرية لساندتهم وفقاً لأنظمة المتبعة لديها .